قيام القوام وآخرج ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير والاوسط المرموز لهما بقوله دنيا طط
عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعًا من الاخبار بالمغيبات فكانت فيه معجزة سيكون رجال
ذكرهم كثيرهم او لانهم متبوعوا الناس من امتي في محل الصفة او الحال لاسم يكون يأكلون
الوان الطعام اللام فيه للجنس فكانه جمع معنى فاضاف اليه الجمع ويشربون الوان
الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون اي يظهرون الفصاحة والبلاغة في
الكلام من التشدق والشدق اولئك شرار امتي اي من شرارهم رتب الوصف
على ما ذكر مع ان كلًا من اكل وشرب ولبس ما ذكر مباح شرعًا لانه من مقدمات التسارع الى المعصية
ويكره الاكل في السوق وبمراى الناس بفتح اوله وثالثه اي بمحل يراه الناس فيه لما فيه من
الدناءة واما قوله تعالى وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق فالواو
للعاطفة لا حالية والظرف للاخيرة وفي الطريق لمرور الناس عليه وعند المقابرة
فيكره الاكل عندها لانها موضع العبرة والبكاء لا التفرج ويكره الضحك ايضا عندها
اي عند المقابر لانه ناش من قسوة القلب ونسيان الآخرة وعند الجنازة لما ذكر واكل الطعام
الميت سواء اتخذ في اليوم الاول او الاربعين وقد بيّناه في جلاء القلوب ونقلناه
عنه فيما تقدم ويكره تحريمًا الاكل من وفي نسخة في اوان الذهب والفضة والشرب
منها وكذا جميع استعمالها للرجال والنساء لخبر الصحيحين مرفوعًا الذي يأكل ويشرب
في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا كالاكل والشرب من اوانيهما في حكمه الاكل
ومثله باقي استعمالها بملعقة الذهب والفضة بكسر الميم آلة معروفة بالتركي قاشق
وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة في المصباح قال الاصمعي وغيره العامة تقول لآلة الكحل
ميل وهو خطاء انما هو ملمول وقال الطبيب الميل الملمول الذي يكتحل به البصر انتهى
ولكن لم يذكره القاموس وكذا اي كالحكم فيما ذكر اوراق العود الذي يتبخر به في المجمر
بكسر الميم الاول وفتح الثانية وسكون الجيم بينهما ما يوخذ فيه النار من الذهب والفضة
الواو فيه بمعنى او واما الاناء المذهب والمفضض بصيغة المفعول الملصق كونه
ذهب او فضة فما يجوز عند الامام ابي حنيفة استعماله ان لم يضع فمه على الذهب والفضة
اذ لم يستعمل في النقدين وكذا الكرسي المذهب والمفضض يجوز الجلوس عليه اذا لم يجلس
على موضع الذهب والفضة والاضخم وكذا حلقة بسكون اللام المراة بكسر الميم وفتح
الهمزة آلة الرؤية وحلية المصحف وفي نسخة اسقاط حلية واما السرج بفتح السين

المهملة

المهملة الاولى وسكون المهملة الثانية ما يوضع على ظهر الفرس المفضض المضبب بالفضة فعن
ابي حنيفة جوازه بعد تعبيره عنه سابقًا بالاعام تفننا لا بأس به اي لا كراهة وكذا الثفر بفتح
المثلثة والفاء ما يجعل تحت ذنب الدابة المفضض واللجام والركاب المفضضان فلا
بأس بالجميع واما التمويه مشتق من الماء هو الذي القي فيه ماء الذهب او الفضة لا يخلص منه
شيء فلا بأس به فاستعمال الاناء المموه وهذا ثابت بالاجماع من المجتهدين ويكره الوصفة
اظهر والمعام للغير تعظيمًا واستلذاذًا بذكره ممن احب شيئًا اكثر ذكره ان يوكل على خوان
الذهب والفضة بكسر المهملة المعجمة وضمها شيء مرتفع يوضع تحت الطعام ليوكل بلا انحناء
الى السفرة لمخالفته للسنة النبوية كله اي كل ما ذكر في الخلاصة من كتب المذهب ويكره اكل
طعام ضيافة عنده اي عند الطعام المضاف به لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات
بلا لازم المنع ورفع المنكرات قدر عليه والا فالواجب مفارقة ذلك المجلس ولو علم ابتداء فلا يجيب
ويكره اكل الطعام المتخذ للرياء والسمعة والمباهاة كاسمطة الولائم اذا علم ذلك الاكل
او غلب على ظنه قصد فاعلها ذلك بالقرائن الحالية ويستحب الاكل على السفرة ما يوضع
تحت الطعام من نحو الخرقة سميت بذلك لانها تسفر عن الطعام الملفوفة هي عليه لا الخوان
آخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن انس رضي الله عنه ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة
بضم اوله وثانيه وتشديد ثالثه مفتوحًا بعدها جيم مفتوحة اناء صغير يوضع فيه مستحبات الطعام
موتباسكوره قط ظرف لما مضى من الزمان ولا اختبز له مرقق بصيغة المفعول من الرقيق
الصغير رقيق ولا اكل على خوان قط كما هو شان المتكبرين لئلا يحنوا رقابهم عند فضل الله تعالى
قبل العبادة فعلاها اي عنى وكتب الهاء لانها يوقف بها والرسم تابع للوقف كانوا انما كانوا
في عهده صلى الله عليه وسلم ليعلم منه ما كان يأكل صلى الله عليه وسلم لانهم متبعون له قال على السفرة بضم
ففتح جمع سفرة ويكره تنزيهًا ترك التسمية اول الاكل آخرج ابو داود والترمذي
المرموز لهما بقوله د ت عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم محلا لارادة
الاكل والشرب المشروع فيه والكائن هو الحقيقة طعامًا اي طعام كان لانه في سياق الشرط فليقل
ندبًا بسم الله كما في تهذيب الاكل اطلاف فان نسي اي ترك في الاول من الاول فليقل الآو
واو بعد فراغ الطعام بسم الله في اوله وآخره لتنقي الشيطان ما اكله ويبقى البركة في الباقي ان كان
ويكره الاكل بالشمال لانها للمستقذر آخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا لا
ياكلن احدكم بشماله ولا يشرب بها وفي نسخة بالتوكيد ايضا وعلل النهي بقوله فان الشيطان
اللعين للعهد او للجنس يأكل بشماله ويشرب بها فيكون الاكل والشارب بها متشبهًا به وليس ذلك من شان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)